

عمدة القاري

العين المهملة وسكون اللام هو الذي يمضغ مثل المصطكى وقال الشافعي يكره لأنه يجفف الفم ويعطش ون وصل منه شيء إلى الجوف بطل الصوم وكرهه أيضا إبراهيم والشعبي وفي رواية جابر عنه لا بأس به للصائم ما لم يبلغ ريقه وروى ابن أبي شيبه عن أبي خالد عن ابن جريج عن عطاء إنه سئل عن مضغ العلك فكرهه وقال هو مؤداه وقال ابن المنذر رخص مضغ العلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء فإن تحلب فازدردته فالجمهور على أنه يفطر قوله فإن استنثر أصله من نثر ينثر بالكسر إذا امتخط واستنثر استفعل منه أي استنشق الماء ثم استخرج ما في أنفقه فينثره وقيل الاستنثار تحريك النثرة وهي طرف الأنف قوله لم يملك أي لم يملك منع دخول الماء في حلقه .

. - 92

(باب إذا جامع في رمضان) .

أي هذا باب يذكر فيه إذا جامع الصائم في نهار رمضان عامدا وجبت عليه الكفارة وجواب إذا محذوف كما قدرناه .
ويذكر عن أبي هريرة رفعه من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه .

أشار بقوله يذكر على صيغة المجهول التي هي صيغة التمرّض إلى أن حديث أبي هريرة هذا ليس على شرطه ونبينه الآن قوله رفعه أي رفع أبو هريرة حديث من أفطر يوما ومراده أنه ليس بموقوف عليه بل هو مرفوع إلى رسول الله ﷺ فإن قلت كيف يرجع الضمير المنصوب في رفعه إلى شيء متأخر عنه قلت رفعه جملة حالية متأخرة رتبة عن مفعول ما لم يسم فاعله لقوله يذكر وهو قوله من أفطر قال الكرمانى وفي بعض الرواية رفعه بلفظ الاسم مرفوعا بأنه مفعول يذكر وحينئذ يكون الحديث يعني قوله من أفطر يوما بدلا عن الضمير يعني الضمير الذي أضيف إليه لفظ الرفع كما في قوله ما متعت به سمعي وبصري إلا بدعاء رسول الله ﷺ فإن السمع بدل عن الضمير جوز النحاة مثله قوله وإن صامه أي وإن صام الدهر وهو معطوف على مقدر تقديره إن لم يصمه وإن صامه .

ثم هذا التعليق رواه أصحاب السنن الأربعة فقال أبو داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس عن أبيه قال ابن كثير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أفطر يوما في رمضان في غير رخصة رخصها ﷺ له لم يقض عنه صيام الدهر وقال حدثنا أحمد بن حنبل قال

حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنا حبيب عن عمارة عن ابن المطوس قال فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ فذكر مثل حديث ابن كثير وسليمان قال أبو داود اختلف على سفيان وشعبة عنهما ابن المطوس وأبو المطوس وقال الترمذي حدثنا بن دار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت حدثنا أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وإن صامه وقال النسائي أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي المطوس عن أبي هريرة عن النبي قال من أفطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقضه صيام الدهر كله وإن صامه وقال أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا حدثنا سفيان ثم ذكر كلمة معناها عن حبيب قال حدثنا أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صيام الدهر وإن صامه ثم رواه النسائي من طرق كثيرة وقال ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر